فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهبه د عن ابن عمرو

لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه حم عم ك حب عن

ابن عمر وعن ابن عباس

لا يرجع احد في هبته الا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه حم ن ه عن ابن عمر

مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب ياكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله حم عن

ابي هريرة

مثل الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه ع عن ابن عمر

العائد في هبته كالكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه الخرائطي عن ابي هريرة

العائد في هبته كالعائد في قيئه الا الوالد من ولده عب عن عكرمة مرسلا

الذي يرجع في عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله ابن النجار عن

ابي هريرة

من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء وياكل

قيئه طب عن ابن عباس

من وهب هبة ثم ارتجعها اوقف عليها يوم القيامة الخرائطي في مساوي الاخلاق عن حسن مرسلا

عن ابن عمرو

لا يحل لاحد ان يهب لاحد شيئا ثم ياخذه منه الا الوالد عب عن طاووس مرسلا

ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه عب حم خ ت ن عن ابن عباس

كر والخطيب كر عن ابي بكر

لا تعد في صدقتك ت حسن صحيح ن ه عن عمر حم عن ابن عمر

العمرى والرقبى الرقبى جايزة ن عن زيد بن ثابت

لا ترقبوا اموالكم فمن ارقب شيئا فهو لمن ارقبه ن عن ابن عباس

لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو للوارث اذا مات د ن حب عن جابر

لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له في حياته ومماته حم ن ه عن ابن عمر

لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له حم ن ه عن ابي هريرة

يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته

ن عن جابر

امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهو للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه

حم م عن جابر

من اعمر رجلا عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه م د ن ه عن جابر

من اعمر شيئا فهو له حياته وبعد موته ن حب عن جابر

من اعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث د ه عن

زيد بن ثابت

ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها م ت عن جابر

العمرى والرقبى سبيلهما سبيل الميراث طب عن زيد بن ثابت

العمرى جايزة لاهلها والرقبى جايزة لاهلها عم عن جابر

العمرى جايزة لمن اعمرها والرقبى جايزة لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه حم

ن عن ابن عباس

العمرى جايزة لاهلها م ن عن جابر حم ق د ن عن ابي هريرة حم د ت عن سمرة ن عن زيد بن ثابت

وعن ابن عباس

وعن ابن عباس

العمرى ميراث لاهلها م عن جابر وابي هريرة

العمرى لمن وهبت له م د ن عن جابر

امسكوا عليكم اموالكم لا تعطوها احدا فمن اعمر شيئا فهو له عب عن جابر

من اعمر عمرى فهي له ولورثته بعد الشيرازي في الالقاب عن ابن عمر

العمرى والرقبى سبيلهما سبيل الميراث طب عن زيد بن ثابت

العمرى جايزة لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها سبيلهما سبيل الميراث طب عن ابن الزبير

العمرى للوارث عب عن زيد بن ثابت

العمرى سبيل الميراث عب عن طاووس مرسلا

العمرى جايزة عب عن قتادة عن الحسن وغيره

العمرى جايزة موروثة عب عن ابن عباس موقوفا

الرقبى لمن ارقبها والعمرى لمن اعمرها ابن الجارود حب عن جابر

لا رقبى ولا عمرى فمن ارقب شيئا او اعمره فهو له حياته ومماته عب طب عن ابن عمر

قضى بالعمرى انها لمن وهبت له خ م عن جابر

لا ترقبوا فمن ارقب فسبيل الميراث حم عن زيد بن ثابت

لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو للوارث اذا مات الشاشي في الكنى والطحاوي

حب ق عن جابر

كتاب الهبة من قسم الافعال الاحكام

عن عثمان ابن عفان قال من نحل ولدا صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها واشهد عليها فهي جايزة فان وليها ابوه مالك

عن ابن عمر قال من اعطي شيئا ولم يساله فليس له ثواب من هبته وان سيل فاعطي فهو احق بهبته حتى يثاب عب

الرجوع عن الهبة مسند الصديق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه عد خط كر

مسند عمر عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فاردت ان ابتاعه فظننت انه بايعه برخص فقلت حتى اسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك ط حم والعدني والحميدي خ م ت ن وابو عوانة ع والطحاوي حب ق

عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله وكنا اذا حملنا في سبيل الله اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعناه اليه فوضعه حيث اراه الله فجئته بالفرس فدفعته اليه فحمل عليه رجلا من اصحابه فتوا فقفته يبيعها في السوق فاردت ان اشتريها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تشترها ولا تعد في شيء من صدقتك ع وابو الشيخ في الوصايا

عن عمر قال اعطيت ناقة في سبيل الله فاردت ان اشتري من نسلها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعها حتى تجيء يوم القيامة هي واولادها جميعا في ميزانك ابن شاهين وابو ذر الهروي في الجامع ض

عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب كان تصدق بفرس وحمل عليها فوجد بعض نتاجها يباع فسال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما حتى تلقاها

كتاب الهبة من قسم الافعال

Copyright © King Saud University